قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية
دراسة في فتح الباري شرح صحيح البخاري
ـ أبواب الطهارة والصلاة أنموذجا ـ

بقلم
د/ نضال بوعبد الله (*)

ملخص

يهدف البحث باعتماد المنهج الاستقرائي إلى جمع مادة قاعدة سد الذرائع من الأبواب المتعلقة بالطهارة والصلاة من فتح الباري شرح صحيح البخاري، ثم على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة تأثير القاعدة على جملة من المباحث الأصولية، وإبرازا للصناعة الأصولية لدى أئمة الحديث وشراحه، وتوجيها لأنظار طُلّاب هذا العلم إلى ثراء المصنفات الحديثية متونا وشروحا بمباحثه وتطبيقاته، كل هذا مُقَسّم في تمهيد ومطلبين، مُكللة خاتمته بجملة من النتائج والتوصيات.

– **الكلمات المفتاحية**: البخاري؛ ابن حجر؛ فتح الباري؛ الدراسات الأصولية؛ سد الذرائع.

(*) أستاذ مؤقت بقسم الشريعة ـ كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة1 ـ الجزائر.
دكتوراه الطور الثالث في الفقه وأصوله من قسم الشريعة ـ معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي.
nidalg1990@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/06 ▫ تاريخ القبول: 2020/03/30 ▫ تاريخ النشر: 2020/06/01

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما مباركا كثيرا.

أما بعد، فإن قاعدة سد الذرائع نالت أسما محل وأبلغ اهتمام في الدرس الأصولي المقاصدي السالف، وكادت تحوز قصب السبق في الأبحاث المعاصرة، ليس هذا إلا لما يقتضيه تفعيل هذا الأصل من أثر بليغ في تغير الأحكام الشرعية، ولما يحتاج إليه حال تحقيق المناط من عمق في التأمل، ودقة في الفكر، ووضوح رؤية وبُعد نظر في المآلات مصلحةً ومفسدة، وفي تقدير الإفضاء غلبةً أو أكثرية.

وعليه فإن كان ذلك كذلك، فإن إتقان علم أصول الفقه وقواعده لا يحصل إلا بكثرة ممارسته وتطبيقه في مظانه، لا يكون بكثرة مطالعة ما سُوِّد فيه، ولا بالغلو في تفتيش وقَفْر نظرياته.

وسعيا مني في الإسهام في تطوير هذا العلم أحببت أن تأتي هذه الورقة مجلية إشكال الموضوع، وهو ما أثر قاعدة سد الذرائع في المباحث الأصولية؟ وما أساليب تطبيق سلفنا المحدثين وشرّاح الحديث لعلم أصول الفقه وقواعده عموما؟ ولأبحاث قاعدة سد الذرائع خصوصا؟

أما أهمية الموضوع، فقد تجلى بعضٌ منها في ديباجة المقدمة من كون هذه الورقة العلمية تعالج قضية علمية حساسة أفضت بظلالها على جملة من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك، زد عليه أن هذه المسألة تبحث في مصنف من أنفس ذخائر الأمة الإسلامية، ألا وهو فتح الباري شرح صحيح البخاري، ومنها أنه يهدف لتنمية الملكة الأصولية لدى الباحثين، وذلك ببيان أثر تفعيل هذه القاعدة على كثير من أبواب علم الأصول تدعيما وإبطالا، وكذلك فإن البحث يهدف إلى إثراء

الأمثلة على قواعد الأصول والتي قد غلب على كثير منها الجمود والتكرار والندرة، ومنها أن البحث يهدف لتوجيه أنظار طُلّاب هذا العلم إلى ثراء المصنفات الحديثية متونا وشروحا بمباحثه وتطبيقاته.

أما الدراسات السابقة فقد حازت قاعدة سد الذرائع حظا وافرا من البحث وتسويد الصحف فالكتابات فيها بالعشرات، أما عن أثرها في المباحث الأصولية فلا دراسة تخدم عين المسألة حسب علمي القاصر، وفيما يخص فتح الباري فلم أجد بحثا أصوليا يُعنى به خلافا لأصله، فقد اعتنى بالصحيح أصوليا جمع من الباحثين أذكر منها تمثيلا لا حصرا: مقال بعنوان: آراء الإمام البخاري الأصولية من خلال تراجم صحيحه لسعد بن ناصر الشثري.[1]

هذا، وقد جاء البحث مقسما لمقدمة وتمهيد ومطلبين:

- المقدمة: وتشتمل على ذكر أهمية الموضوع وأهدافه وإشكاليته وما صُنّف فيه.
- التمهيد: وأذكر فيه (تعريف صحيح البخاري، تعريف فتح الباري).
- المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع. وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف سد الذرائع.
  - الفرع الثاني: أدلة سد الذرائع وأهميته.
  - الفرع الثالث: شروط إعمال سد الذرائع.
- المطلب الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في المباحث الأصولية. وفيه ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: أثر قاعدة سد الذرائع في مباحث الحكم الشرعي.
  - الفرع الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في مباحث السنة ودلالات الألفاظ.
  - الفرع الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع في مباحث القياس.

[1] مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، (ع:25)، (السنة1425)، (143-187).

التمهيد

أورد فيه ما يلي:

1. تعريف صحيح البخاري:

هو الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه على ما سماه صاحبه، أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، مقدم الكتب الستة الأصول، صنّفه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (256هـ) مستغرقا في تحريره ستة عشر عاماً، هو جامع لاشتماله على أغلب أبواب الدين وهي: العلم، الإيمان، الرقائق، الفتن، الشمائل، الأدب، المناقب، التفسير، المجموعة في قولهم: (عارف شامت) زيادة على ما اعتادت كتب السنن على إيراده من فقهيات، مسند لأنه يعتني بما رُفع واتصل إلى النبي ﷺ، مختصر لانتقاء أحاديثه من ستمائة ألف حديث.[2]

2. تعريف فتح الباري:

هو اسم لأفضل وأشهر شرح لصحيح البخاري، ألفه الحافظ الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، قال رحمه الله معرفا كتابه: "وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده، موضحة لمقاصده، كاشفة عن مغزاه في تقييد أوابده،[3] واقتناص شوارده، وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده، جامعة وجيزة، دون الإسهاب وفوق القصور، سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب وتشرح الصدور".[4]

---

[2] ينظر: فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1397، (1/6-8). الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، عبد المحسن البدر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ع:4، ربيع الثاني 1390هـ، (38-40).

[3] التأبد التوحش، وتقييد الأوابد، أي: الوحوش المصيدة، وهي استعارة تمثيلية. ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس، مادة:(أبد)، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط1، (1979/1399). (34/1).

[4] فتح الباري، ابن حجر، (3/1).

قال **السخاوي**:"أجل تصانيفه مطلقا، وأنفعها للطالب مغربا ومشرقا، وأجلها قدرا، وأشهرها ذكرا"، مكث في تأليفه (25) سنة.[5]

المطلب الأول: قاعدة سد الذرائع

يُعد هذا المطلب مطلبا تنظيريا أورد فيه تعريفا للقاعدة لغة واصطلاحا وجملة من إطلاقاتها.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع:

تُعد قاعدة سد الذرائع من الأدلة التبعية المتفرعة عن **دليل الاستدلال**، ونعني بالاستدلال هاهنا ما كان من الأدلة ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، كذا فإن قاعدة سد الذرائع فرع عن قاعدة **اعتبار المآل** كمراعاة الخلاف والاستحسان، زد على ذلك كله أنها قاعدة من **قواعد المقاصد**؛ إذ تندرج تحت قاعدة: "**الوسائل لها أحكام المقاصد**"،[6] وسد الذرائع أصل من **الأصول القطعية**، يقول **الشاطبي**: " وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع".[7]

أما فيما يخص تعريف القاعدة، فسد الذريعة مركب إضافي يتعين فيه وفي أمثاله تعريف الجزئين لغة واصطلاحا، غير أني سأكتفي بتعريف الذرائع دون السد لوضوح

---

[5] الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، بيروت، دار ابن حزم، ط1، (1419/1999)، (675/2).

[6] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن عبد الله ابن القيم، ت: مشهور بن حسن، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1(1424)، (553/4). رفع النِّقَاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي، ت: أحمد بن محمد السراح، عبد الرحمن الجبرين، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، (1425/2004)، (169/6). نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم، ت: الداي ولد سيدي بابا/ أحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، ط1، دت، (255/2).

[7] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مشهور بن حسن، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، (1417/1997)، (263/3).

معناه.

1. **تعريف الذرائع لغة:**

الذرائع جمع ذريعة، قال **ابن فارس**:" الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قَدَم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل... والذريعة: ناقة يتستّر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيا".[8] وقال **ابن قُرقُول**:[9] "والذريعة إلى الشيء: ما يتوصل به إليه ويتسبب"،[10] وقال **الشوشاوي**:[11] " والذريعة مأخوذة من الذَرْع، وهو القوة، ومنه الذراع الجارحة؛ لأنه يقوى بها الإنسان على ما لا قوة له عليه"،[12]وما قاله الإمامان يرجع إلى قول ابن فارس؛ إذ القوة والوسيلة تحصل بالامتداد والتحرك إلى الأمام، والله أعلم.

2. **تعريف الذرائع اصطلاحا:**

يُطلق أهل الأصول لفظ "**الذريعة**" على معنيين أوسع وأضيق، فالأول منها على استعماله اللغوي، أي: بمعنى الوسيلة، يقول **القرافي**: " (الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل) وربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا... اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح؛ فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة

---

[8] مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة:ذرع، (350/2).

[9] أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف، الإمام الفاضل، من أهل الأندلس، صاحب مطالع الأنوار الذي وضعه على مثال كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، (569هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ت: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1(1994)، (62/1-63).

[10] مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف ابن قرقول، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (2012/1433)، (72/3).

[11] حسن بن علي الرجراجي المالكي، له شرح على مورد الظمآن ونوازل في الفقه وشرح تنقيح القرافي، توفي بسوس سنة(899)، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا، طرابلس/ليبيا، دار الكاتب، ط2، 2000، (163).

[12] رفع النقاب، الشوشاوي، (194/6).

فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها".[13]

والثاني بتخصيص الحقيقة اللغوية وقصر لفظة الذريعة على ما كان مؤديا لفساد، وهذا الإطلاق الخاص هو المقصود في باب سد الذرائع.

3. تعريف سد الذرائع اصطلاحا:

أكثر من اعتنى بتعريف سد الذرائع هم السادة المالكية، وأقدم تعريف لهم هو ما سطره **القاضي عبد الوهاب**، إذ قال: " الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[14]، والحق أنه تعريف للذريعة بإطلاقها الخاص ولا إشارة فيه لقضية السد، ومن أشهر التعريفات تعريف الإمام **القرافي**، قال: " سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"،[15] وهو أشبه لشرح منه إلى تعريف جامع مانع، وقال **الشوشاوي** معرفا: " هذا معنى الذريعة في الاصطلاح: وهو التوصل بمباح إلى ما فيه جناح".[16]

أما عند المتأخرين، فقد توالت وتكاثرت اجتهادات العلماء والباحثين سعيا في تعريف القاعدة، ومن خيرها وأجمعها تعريف الدكتور **حاتم باي** حيث قال: "منع

---

[13] أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، بيروت، عالم الكتب، دط، (33/2)

[14] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر، ت: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط1، (1420/1999)، (560/2).

[15] الفروق، القرافي، (32/2).

[16] رفع النقاب، الشوشاوي، (194/6).

الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا، ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي".[17]

هذا، وإن لهاته القاعدة إطلاقات كثيرة أذكر منها: مراعاة الذريعة، حماية الذريعة، حسم الذريعة، قطع الذرائع، غلق الباب، سد الباب، مراعاة الشبهة، حسم المادة، وكلها مستعملة في كتب الأصول والفقه والحديث،[18] كما اختلف أهل الشأن في ماهية سد الذرائع، وهل هو دليل أو أصل أو قاعدة، والأقرب أنه خلاف لفظي وأن الجميع يشترك في قدر مشترك يصلح للاستعمال هنا، وقد اخترت في العنوان لفظ القاعدة والتي تعد أخص الإطلاقات اقتفاء بالإمام الشاطبي.[19]

الفرع الثاني: أدلة سد الذرائع وأهميته.

والكلام فيه عن جانبين:

1. **أدلة سد الذرائع:**

تضافرت آيات الذكر الحكيم وأحاديث السنة النبوية الشريفة وآثار السلف الأماجد ومقتضيات العقل السوي على اعتبار سد الذرائع، وقد أفاض **ابن قيم**

---

[17] الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، حاتم باي، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (2011/1432)، (432). وانظر في هذا المرجع إيرادا لجملة من التعريفات ومناقشتها: (431.416).

[18] ينظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط2، (2003/1423)، (437/3). إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض، ت: يحيى إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء، ط1، (1419 / 1998)، (306/5). التحقيق والبيان في شرح البرهان، علي بن إسماعيل الأبياري، ت: علي بن عبد الرحمن بسام، الكويت، دار الضياء، ط1، (2013/1434)، (351/3). المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار الفكر، ط1، دت، (132/14).

[19] ينظر: الموافقات، الشاطبي، (182/5). سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دمشق، دار الفكر، ط1، 1995، (174.125).

الجوزية في إيرادها ونصرها، فعدّ منه تسعا وتسعين دليلا على نسق أسماء الله الحسنى، وأحسن أيما إحسان،[20] وسأكتفي في مقام هذا وهو مقام اختصار واقتصار في العزو له ولغيره؛ إذ إن حجية هذه القاعدة غدت شبه مسلمة لدى الباحثين.[21]

ومن محاسن النقول قول **ابن القيم**: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء".[22]

وقال **الشاطبي**:" الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقا عاما"[23]، وقال: "الأدلة الشرعية **والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية**"[24]، وقال أيضا: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسد، فإذا كان هذا معلوما على

---

[20] ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (5/65).

[21] ينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، (1424/2003)، (2/331). إعلام الموقعين، ابن القيم، (4/553.5/65). البحر المحيط، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، القاهرة، دار الكتبي، ط1، (8/89-90). الموافقات، الشاطبي، (3/74-85).

[22] إعلام الموقعين، ابن القيم، (4/553).

[23] الموافقات، الشاطبي، (4/67)

[24] المرجع السابق، (5/179).

الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل: إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني".[25]

فمن هاته النقول وغيرها يتضح ما لهذه القاعدة من أركان استدلالية عديدة ومحكمة.

2. أهمية سد الذرائع:

أما فيما يخص الأهمية، فلا أجد خيرا من إيراد كلام **ابن القيم**، قال رحمه الله:" وباب سد الذرائع **أحد أرباع التكليف**؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدين".[26]

فيظهر من النقول السابقة ما لهذه القاعدة من مرتكز سليم وركن عتيد وأهمية بالغة.

الفرع الثالث: شروط إعمال سد الذرائع.

لقاعدة سد الذريعة شروط وموانع للإعمال شأنها شأن أي قاعدة، فمن مهمات الشروط:[27]

أ- أن يغلب على الظن حصول المفسدة في المآل، لا أن يكون ذلك من قبيل الظنون، وهو المسمى عند جمع **بالتهمة البعيدة**.

---

[25] المرجع السابق، (3/85).

[26] إعلام الموقعين، ابن القيم، (5/66).

[27] تنظر الأمثلة في المراجع: الفروق، القرافي، (2/33). إعلام الموقعين، ابن القيم، (4/544)، (4/554-555). البحر المحيط، الزركشي، (8/90). الموافقات، الشاطبي، (1/292)، (4/111).

ب- أن تكون المفسدة معتبرة، لا قليلة أو نادرة، فمثل هذا من الملغى اعتباره، ولا يمكن أن يؤثر في إباحة الأصل، ويسميه بعض الأصوليين **بالذرائع الضعيفة**.

ت- أن لا تربو مصلحة الوسيلة المباحة ابتداءً على المفسدة المخوفة مآلا.

ث- أن يكون القصد للممنوع حال التوسل بالمباح غالبا عند الجميع أو أكثريا عند السادة المالكية، هذا إذا لم يعظم خطر المفسدة، فإن عظم لم يُنظر إلى القصد ومنع مطلقا كما سيأتي التمثيل له في مسألة الصلاة في أوقات النهي.

ج- أن لا يثبت نص خاص بالإذن في الوسيلة، ذكر هذا الشرط بعض الباحثين، وعلله بأن قاعدة سد الذرائع لا تقوى على مقابلة النص،[28] والذي يظهر والله أعلم أن هذا الشرط لا بد أن يُقيّد **بأن لا تتغير الأحوال المؤثرة في المآل عن التي كانت زمن ورود هذا النص من آية أو حديث، فإنها إن تغيرت وأدت إلى مفسدة لم تكن الزمن الأول لتؤول إلى ذلك فالنظر عندئذ للتقدير بين المصالح والمفاسد، ولا نظر للوسيلة المباحة في اقتضائها الأصلي**، هذه قاعدة سد الذرائع، وإلا لم يقم لها أي ساق.

وكمحصلة للشروط ينبغي ذكر ضابط مهم في التعامل مع فروع القاعدة، وهو أن **معيار تقييم المفسدة قربا وبعدا، أو ضعفا وقوة، وكذا مراعاة قصد المكلف إنما هو النظر لعظم وخطر المفسدة المخوفة المرتقبة مآلا**، فليست المفسدة المتعلقة بجناب التوحيد مثلا كغيرها، وقل هذا فيما يتعلق بالزنا أو الربا أو غيرها من العظائم، والله أعلم.[29]

المطلب الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في المباحث الأصولية

سأتطرق في هذا المطلب التطبيقي لبيان ما لقاعدة سد الذرائع من أثر على بعض المسائل والقواعد الأصولية مما نص عليه أئمة الحديث، أو التمسته من صنيعهم.

---

[28] ينظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، بيروت، دار ابن حزم، ط1، (2010/1431)، (47-48).

[29] ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (487/1).

الفرع الأول: أثر قاعدة سد الذرائع في مباحث الحكم الشرعي.

وفيه مسألتان: وكلاهما تتعلق بالقرائن الصارفة.

1. **المسألة الأولى**: قال الحافظ **ابن حجر**: "وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضي إلى تنجيس الماء[30] ".[31]

نقلُ الحافظ الآنف الذكر ورد في سياق كلامه على الماء الراكد الكثير الذي لا تغيره قليل النجاسة، وقد جنح جمع من أهل الفقه[32] إلى صرف النهي[33] عن دلالته الأصلية بالتحريم إلى الكراهة في مثل هذه المياه؛ إعمالا **للقرينة المعنوية**، وهي مستنبطة من النص باستعمال **مسلك المناسبة**، أعني علة "**تنجيس الماء**" ،وهو من قبيل **المناسب المؤثر** الذي دلت النصوص المستفيضة على رعايته، ومحصل هذا الصرف حصرُ حكم التحريم على المياه القليلة، أما ما عداها فالكراهة التنزيهية.

أيضا فإن اعتبار المناسبة يشير إلى أنّ نهي النبي ﷺ خرج مخرج الإرشاد إلى ما هو أولى وأوفق للإنسان، يقول **القاضي عياض**: "هذا تفسير منه ﷺ على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق والاحتياط على دين الأمةِ، وهو في الماء القليل آكد منه

---

[30] سيأتي نقل نص كلامه.

[31] فتح الباري، ابن حجر، (1/348).

[32] ينظر: التبصرة، علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، (1432-2011)، (1/43-44). المجموع شرح المهذب، النووي، (2/93). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط1، (1415/1995)، (1/200).

[33] وهو ماورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»، أخرجه البخاري . واللفظ له . في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث: (239)، (1/57)، ومسلم،كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث: (282)، (1/235).

في الكثير لإفساده له".[34]

وفقه المسألة أن إعمال قاعدة سد الذرائع يؤثر على هذا التعليل؛ فإنه يقضي حسم مادة الفساد وغلق بابها، ويدعم إبقاء النهي على دلالته الأصلية المقتضية للتحريم والتغليظ؛ فإن تساهل الناس ببولهم في الماء الكثير غير المستبحر وتواردهم على ذلك مفض غالبا لمفسدة تنجيسه، ولا مصلحة أصلا في البول فيها.[35]

غير أنه قد يقال: إن قاعدة سد الذرائع لا تستوجب دائما التحريم، وإنما ذلك بحسب درجة المفسدة وغلبة إفضائها، وإلا فالكراهة وحسب،[36] وهذا ما يدل عليه نص **القرطبي** في المفهم: " ويصح أن يحمل هذا الحديث على أنه إذا أبيح البول فيه أدى إلى تغيره، فحميت الذريعة بالنهي عن البول".[37]

فالإمام القرطبي وضح أن النهي عن البول في الماء الراكد وهو يشمل بعمومه ما لا تغيره النجاسة هو قطع لذريعة تغييره، ولا يدل على تنجس قليل الماء بطروء النجاسة عليه وإن لم تغير أوصافه، وقول الإمام "بالنهي" يحمل على الكراهة.

لكن يجاب عن هذا الاعتراض، أن المناسبة المستنبطة للنهي لا تحصر في خشية التنجيس، بل تشمل كذلك المنع من تلويث الماء وإفساده على مستعمليه إذا ما استقذروه.[38]

---

[34] إكمال المُعْلم، القاضي عياض، (105/2).

[35] ينظر: التبصرة، اللخمي، (43/1-44).

[36] ينظر لبيان أن تفعيل قاعدة سد الذريعة قد يقتضي الكراهة فقط: شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، ت: محمد خلوف العبد الله، دمشق، دار النوادر، ط2، (1430/2009)، (4/175-176).

[37] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ت: محيي الدين ديب وآخرون، دمشق، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، (1417/1997)، (1/542).

[38] ينظر: المجموع، النووي، (152/1).

قال **القاضي عياض**:" ذكر بعضُهم أنه على الوجوب فيه، إذ قد يتغيَّرُ منه ويفسد، فيظن من مَرَّ به أن فساده لقراره أو مكثه، وكذلك يكثر تكرار البائلين في الكثير حتى يعتريه ذلك، فحمى ﷺ هذا العارض في الماء الذي أصله الطهارة بالنهى عن ذلك".[39]

والمحصل أن المراد من بحث هذه القضية هو إبراز **ما لمبدأ سد الذرائع من تأثير على القرائن الصارفة والعلل المستنبطة، وتقوية لإبقاء دلالات الأقوال على ظاهرها**، والله أعلم.

2. **المسألة الثانية**: وهي من كتاب الحيض.

قال الحافظ **ابن حجر**:" والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى،[40] ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع".[41]

ذهب الجمهور[42] إلى منع الاستمتاع بالحائض فيما بين السرة والركبة أخذا بحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَن يُبَاشِرَ امرَأَةً مِن نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ**»[43]، واعترض على الجمهور بأن أقصى ما يدل عليه

---

[39] إكمال المعلم، عياض، (2/105).

[40] يشير إلى حديث عائشة الآتي تخريجه.

[41] فتح الباري، ابن حجر، (1/404).

[42] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، (1406/1986)، (5/119). التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429/2008)، (1/253). المجموع، النووي، (2/362).

[43] أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، الحديث: (303)، (1/68). ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، الحديث: (293)، (1/242).

الحديث هو استحباب تأزر الحائض، قال **ابن دقيق العيد**:" وليس في هذا الحديث تصريح بمنع ولا جواز، وإنما فيه فعل النبي ﷺ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار"[44]، ودعم المعترض قوله بحديث أنس في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ: «**اصنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»،[45] والجواب عن الحديث أنه ورد في سياق الرد على مزاعم اليهود بلزوم هجر الحائض كليا،[46] فبين المصطفى ﷺ أن المحظور هو الجماع، وحقيقة الجماع وإن كانت الوقاع بالتقاء الختانين إلا أنها شاملة للمنع من حماه، وهذا ما يوضحه فعله ﷺ.[47]

أما أن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار هو حق، لكن **تفعيل أصل حسم الذريعة يقضي بحمل دلالته على الوجوب أو ما يقرب منه**، كيف لا، والفعل المراد اجتنابه كبيرة من الكبائر.[48]

الفرع الثاني: أثر قاعدة سد الذرائع في مباحث السنة ودلالات الألفاظ.

وفيه مسألتان: الأولى منها تبحث تعارض خبر الآحاد وقاعدة سد الذرائع، وأثر القاعدة في دعم وتعليل النسخ.

---

[44] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي ابن دقيق العيد، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط1، دت، (159/1).

[45] كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، الحديث: (302)، (246/1).

[46] هذا يظهر في سياق الحديث وهو: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ **[البقرة: 222]** إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ... ».

[47] ينظر نحو هذا التقرير في: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر ابن القصار، ت: عبد الحميد السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، (1426/2006)، (3/1384.1387).

[48] ينظر: المجموع، النووي، (359/2).

1. **المسألة الأولى**:

قال **الحافظ**: "وادعى بعض المالكية[49] نسخها. الركعتان قبل صلاة المغرب بعد الغروب. فقال إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها، وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها".[50]

هذه المسألة مثال على **تعارض خبر الآحاد وأصل سد الذرائع**، وقد فاتت صاحب "خبر الواحد إذا خالف سد الذرائع عند المالكية ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ".[51]

زد عليه أن استعمال **قاعدة سد الذريعة هٰهنا مدعم ومعلل للنسخ**.

قال **العيني**: "يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه أبو داود عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: "ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما".[52]

---

[49] هو المهلب بن أبي صفرة، ينظر كلامه في: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (3/175).

[50] فتح الباري، (2/108).

[51] للدكتور محمد العربي ببوش، مذكرة ماستر، إشراف: د عبد القادر مهاوات، إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، ط1، (2019).

[52] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، دت، (5/139).

وقوله "يستأنس" أصوب عبارة وأقرب للجادة ممن قال:" دليل النسخ ما رواه أبو داود عن ابن عمر، قال: "ما رأيت أحدًا يصليهما على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم"، فأي دليل فوق هذا؟"، كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشفِ خَبَايا صَحِيح البُخَاري، محمد الخضر الجكني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، (1415/1995)، (8/295).

والحديث عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، الحديث: (1248)، (2/459)، والحديث فيه نظر، ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، ت: الشثري، الرياض، دار العاصمة، دار الغيث، ط1(2000)، (4/490).

هذا، وإن بحث هذه المسألة له مقام آخر، لكن يقال لو لم يكن إلا أثر ابن عمر لربما عُدّ ناسخا، كيف وقد صحت الآثار عن الصحب والتابعين في فعل الركعتين، بل ومواظبة بعضهم عليها.[53]

قال **النووي**:" وأما قولهم يؤدي إلى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازفة؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء من ذلك، والله أعلم".[54]

2. المسألة الثانية:

وتبحث أثر قاعدة سد الذرائع في دعم السنة التركية وتخصيص العموم.

قال **الحافظ**: " وروى ابن وهب عن مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفرَ في النافلة، فأما أن يكون مشتهرا ويجمع له الناس فلا،[55] وهذا بناه على قاعدته في سد الذرائع؛ لما يخشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة".[56]

الظاهر أن فتوى الإمام مالك لم تبن فقط على أصل حماية الذريعة، بل على اعتبار ومراعاة السنة التركية كذلك؛ إذ إن **السكوت عن شرعية عمل مع قيام المعنى المقتضي له مما يُعرف به مقصد الشارع**.[57]

ففتوى الإمام تجمع بين إعمال الأصلين في تناسب بديع في مقابل عمومات قد تدل

---

[53] مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، أحمد بن علي المقريزي، باكستان، حديث أكادمي، ط1، (1408/ 1988)، (71-77).

[54] المجموع، النووي، (124/6).

[55] ينظر: التوضيح، خليل، (112/2).

[56] فتح الباري، (62/3).

[57] ينظر: الموافقات، الشاطبي، (156/3)

على استحباب الجماعة في النوافل مطلقا، والله أعلم.

الفرع الثالث: أثر قاعدة سد الذرائع في مباحث القياس.

يبحث هذا الفرع كيف أن لقاعدة سد الذرائع أن تبطل مقتضى العلة.

قال **ابن حجر**: " وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يُصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا،[58] وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة، وهو هنا متجه قوي ".[59]

وجه قوة سد الذريعة هنا أن بناء المساجد على القبور وسيلة مفضية للشرك أو ما يقاربه إفضاء غالبا، مع عدم وجود أي مصلحة مرجوة في فعل ذلك، وأرض الله واسعة، فإذا علم عظم المفسدة وخطر الحوم حولها ظهر تَعيُّن حماية جناب التوحيد ولزوم سد كل ما يؤدي للإخلال به ولو بلا قصد.

قال **القرطبي**: " بالغ المسلمون في سدّ الذريعة في قبر رسول الله – ﷺ –، فأَعلُوا حيطان تربته، وسَدُّوا المداخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره – ﷺ –، ثم خافوا أن يُتخذ موضع قبره قبلة إذ كان مستقبل المصلين فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره، ولهذا الذي ذكرناه كله قالت عائشة: "**ولولا ذلك لأُبرز قبره**".[60]

---

[58] يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، قَالَتْ: "وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا"، أخرج البخاري،كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، الحديث: (1330)، (2/88). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، الحديث: (529)، (1/376).

[59] ابن حجر، فتح الباري، (3/208).

[60] القرطبي، المفهم، (2/128-129). وينظر كذلك: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (3/311). إكمال المعلم، عياض، (3/441). والحديث سبق تخريجه: انظر الحاشية 56.

وفائدة هذا الفرع إبراز كيف أن **لقاعدة سد الذرائع تأثير في العلة سواء أكانت منصوص عليها أم مستنبطة**؛ فإن علة المنع من اتخاذ المقابر مساجد هي التعظيم المؤدي للشرك، لكن يتجه عدم النظر لهذا المعنى وسد الذريعة ابتداء حتى مع أمن المحظور، ليس هذا إلا لعظمه وتعلقه بالجانب العقدي، والله أعلم.

الخاتمة

وفي الختام أورد بعض النتائج:

- شدة عناية السلف وأصحاب الحديث بعلم أصول الفقه في صناعتهم الاجتهادية.
- قد تعارض قاعدة سد الذرائع النص التشريعي، وذلك فيما إذا تغيرت الأحوال المؤثرة في المآل عن التي كانت زمن ورود هذا النص، فإنها إن تغيرت وأدت إلى مفسدة لم تكن الزمن الأول لتؤول إلى ذلك، فحينئذ المجتهد يُقدّر بين المصالح والمفاسد، ولا نظر للوسيلة المباحة في اقتضائها الأصلي.
- معيار تقييم المفسدة قربا وبعدا، أو ضعفا وقوة، وكذا مراعاة قصد المكلف إنما هو النظر لعظم وخطر المفسدة المخوفة مآلا.
- لقاعدة سد الذرائع أثر على القرائن المؤثرة على دلالة النص، وعلى العلل المستنبطة والسنة التركية، وعلى مباحث النسخ والعموم.
- يظهر من هذا البحث اشتمال الكتب الحديثية على مباحث الأصول وتطبيقاتها عموما، وعلى أبحاث سد الذرائع خصوصا، وهو ما يغفل عنه جمع من طُلَّاب هذا العلم.

كما نوصي بإدراج مثل هذه التطبيقات في المناهج التعليمية قصد تنمية الملكة الأصولية للطلبة، وإزاحة الصعوبة والتعقيد اللذين لبسا هذا العلم الشريف.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

he rule of prohibition of what may lead to committing sins and its impact on Ussûl topics

A study in Fath Al-Bari on Sharh Sahih Al-Bukhari The Chapters on Purity and Prayer as an Example

Dr.NIDHAL BOUABDALLAH
Department of Sharïa -faculty Islamic Sciences - University of Batna 1
nidalg1990@gmail.com

Abstract

The research aims to study the effects of the rule of prohibition of what may lead to committing sins on a number of fundamental investigations, and to highlight the rule of prohibition of what may lead to committing sins among the imams of the hadith and their explanation, and directing the attention of students of this science, to the richness of modern works, and explanations and applications. The researchis divided into an introduction and two chapters, ending with a conclusion with a set of recommendations.

Key words:

Al-Bukhari; IbnHajar; Fath Al-Bari; Ussûl Studies; prohibition of what may lead to committing sins.

Received:06/03/2020 □ **Accepted:**30/03/2020 □ **Published:** 01/06/2020